

## الحديث الرابع : التحرز عن أسباب اللعن

\*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ ١: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَالْمُؤَارِدُ " وَكَفْظُهُ : { اتَّقُوا الْمَلَّاعِينَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمُؤَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ } .

قوله : { اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ بِصِغَةِ التَّنْبِيهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ بِاللَّعَّانِينَ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنْ ، الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ؛ وَالذَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا لَعِنَ وَشْتِمَ ؛ يَعْنِي أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ لَعْنُهُ ، فَهُوَ سَبَبٌ ؛ فَانْتِسَابُ اللَّعْنِ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ؛ قَالُوا : وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمُلعُونِ ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، فَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ .

وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَي : يَتَغَوَّطُ فِيهَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِتَنَبُّهِ وَاسْتِقْدَارِهِ ، وَيُؤْذِي إِلَى لَعْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ جَائِزًا فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِإِبْعَادِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى تَأْتِيمِ غَيْرِهِ بِلَعْنِهِ ٢ .

١ وفي رواية لمسلم وأبي داود اللعينين . قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم ١٥٤/٣ : " وهما روايتان صحيحتان أي الأمرين الجالين للعن أي الشتم والطرده الباعثين عليه ، من قبيل تسمية الحاصل فاعلاً " .

٢ قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في إرشاد البصير ١/٦٠٣ " فإذا وجده أحد قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيهاً ، وقيل تحريماً واختاره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بإبطال منفعتهم من ذلك ، بل قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : إنه كبيرة ، لكن الأصح عند الشافعي الكراهة التنزيهية ، وما ذكرته من تفسير التخلي : التفرد بالتغوط هو ما مشى عليه

فَإِنْ قُلْتَ : فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَرِيدُ هُنَا ؟ قُلْتُ : أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ الْحَافِظَ الْمُنْذِرِيَّ ، عَنْ  
حَدِيثِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ } .

وَأَخْرَجَ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ  
مَعِينٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ  
طُرُقِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .

وَالسَّخِيمَةُ بِالسِّينِ الْمُفْتُوحَةِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُثَنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ : الْعَذْرَةُ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَةَ ، وَالْمُرَادُ بِالظَّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا ،  
وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَهُ ، فَقَدْ { قَعَدَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ } ، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ ، قُلْتُ : يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ : [ أَوْ ظِلٌّ  
يُسْتَظَلُّ بِهِ ] .

وقوله : { اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ } بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ فَرَاءٍ مُفْتُوحَةٍ آخِرُهُ رَآيٌّ ٣ ، وَهُوَ الْمَتَّسِعُ مِنْ  
الْأَرْضِ ، يُكْنَى بِهِ عَنْ الْغَائِطِ ، وَبِالْكَسْرِ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ [ فِي الْمَوَارِدِ جَمْعٌ : مَوْرِدٌ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي

---

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ جَازِمًا ، لَكِنْ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُ مَرْدُودٌ ، وَإِنَّ الْبَوْلَ كَالْغَائِطِ ، لِأَنَّ التَّخْلِيَّ التَّفَرُّدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ  
غَائِطًا أَوْ بَوْلًا ، وَالْمَعْنَى يَسَاعِدُهُ إِذِ التَّنَجِيسِ وَالِاسْتِقْدَارِ مَوْجُودٌ فِيهِمَا " .

٣ وفي التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٩/١ ، وفيض القدير كما في ترتيبه إرشاد البصير ٦٠٣/١ : " ( البراز في  
الموارد ) بكسر الباء على المختار " .

وفي حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٠٤/١ : " فِي التَّهَابَةِ : بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ فَكُنُوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ  
كَمَا كُنُوا عَنْهُ بِالْحَقْلَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُحَدَّثُونَ يَرُودُونَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ فِي الْحَرْبِ انْتَهَى لَكِنْ صَرَّحَ فِي  
الْقَامُوسِ بِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْغَائِطِ كَالْجَوْهَرِيِّ ، فَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهَ رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ هَذَا غَايَةٌ مَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُمْ ، وَالْوَجْهَ أَنَّ

يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ رَأْسِ عَيْنٍ أَوْ مَهْرٍ لَشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَضُّؤِ [ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ الْمُرَادُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي  
يَفْرَعُهُ النَّاسُ بِأَزْجُلِهِمْ ، أَي يَدُقُّونَهُ ، وَيَمْرُونَ عَلَيْهِ [ وَالظَّلَّ ] تَقَدَّمَ الْمُرَادُ بِهِ .

الحديث الخامس : اختلاف الدين من موانع الميراث

\*عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله ﷺ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } الْمُسْلِمُ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ فَاعِلٌ ،  
وَالْكَافِرُ مَفْعُولٌ ، وَفِي آخِرِهِ بِالْعَكْسِ ، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ ، وَرُويَ خِلَافُهُ عَنْ مُعَاذِ

---

الْمُقْصُودِ هَاهُنَا التَّغْوِطُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى مَصْدَرِيٍّ لَا الْغَائِطُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْخَارِجِ ، فَلَعَلَّ الْخَطَّابِيَّ أَنْكَرَ الْكَسْرَ بِالنَّظَرِ إِلَى  
الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَلْيَتَأَمَّلْ " .

وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَمَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ  
وَالنَّاصِرُ قَالُوا : إِنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَاحْتَجَّ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : { الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسَدَّدٌ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَى مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْوَانٍ : مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَحَازَ ابْنُهُ  
الْيَهُودِيُّ مِيرَاثَهُ فَنَازَعَهُ الْمُسْلِمُ فَوَرَّثَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَضَاءً أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءِ  
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النَّكَاحُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَّا .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي مَنَعِ التَّوْرِيثِ ، وَحَدِيثَ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ  
دَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْمِيرَاثِ ، إِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يُفْضَلُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَلَا يَزَالُ  
يَزْدَادُ ، وَلَا يَنْقُصُ .<sup>٤</sup>

#### الحديث السادس : القتل مانع من موانع الميراث

<sup>٤</sup> قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْبَالِ الْمَعْلَمِ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمَ ٤/٢٤٠ : " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ " .

<sup>٥</sup> قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ١٥/٤٩٢-٤٩٣ : " وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ عَلَى  
قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَبِهِ  
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وَلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَعَمُومَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ )  
( وَلَمْ يَنْصَحْ مُرْتَدًّا مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ وَرِثَتْهُ وَرِثَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ  
يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا ، قَالَ : وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ " .

\* عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ } { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالِدَّارُ فُطَيْي ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَفَقَّهُ عَلَى عَمْرٍو .

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَا تَقْضُرُ عَنِ الْعَمَلِ بِمَجْمُوعِهَا ، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ مِنْ عَدَمِ إِزْثِ الْقَاتِلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ .

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَمَالِكٌ<sup>٦</sup> إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ<sup>٨</sup> .

وَلَا يَتِمُّ هُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِيقِ<sup>٩</sup> بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيئَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لَا حَقَّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا .

<sup>٦</sup> ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٤٤٣ ، وابن قدامة في المغني ٧ / ١٦١ طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت : " على أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً " . ونقل ابن قدامة ٧ / ١٦١ : عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنها ورثا القاتل عمداً ، لأن آية الميراث تناولته بعمومه ، فيجب العمل بما فيها ، ولا تعويل على هذا الرأي لقيام الدليل على خلافه . وينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة ، د . عبد الله جاسم كردي ص : ٥٠٥ ، دار أضواء البيان ، درعا ، سورية ، ط / ١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

<sup>٧</sup> وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والاوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وداود . ينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس ص : ٥٠٥ .

<sup>٨</sup> أما الإمامية فيرون توريث القاتل الخطأ دون القاتل عمداً ، دون التفريق بين المال والدية .

قال الشريف المرتضى في الانتصار ص : ٥٩٦ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم : " يدل على صحة ما ذهبنا إليه : الإجماع المتردد . ويدل أيضا عليه ظواهر آيات الموارث كلها مثل قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم ) ( النساء : ١١ ) . فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل خطأ . ويمكن أن يقوي ذلك أيضا بأن قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا مستحق للعقاب ، فلا يجب أن يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة " .

وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ " أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا " ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ عَفُوا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشَرِيحٌ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

---

٩ قال الشوكاني في نيل الأوطار ص: ١١٢٩: " ولا يحفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل " .